المجموعة الإدارية للاجتهاد والتشريع

ان هذه المقالة الحقوقية منسوخة ومنشورة على هذا الموقع الالكتروني بعد استحصال الجامعة اللبنانية على موافقة خاصة صادرة عن المحامي الاستاذ اندره جوزف الشدياق مدير تحرير "المجموعة الادارية للاجتهاد والتشريع" لصاحبها ومؤسسها المرحوم المحامي جوزف زين الشدياق

المجموعة الإدارية (١٩٥٧)

مجلس شورى الدولة

صلاحيته ـ القوة الالزامية لقراراته

بقلم الرئيس جورج صوراتي

ان الدولة في معاملاتهـــا مع الافراد وفي سيطرتها على مقدراتهم تأتي احيانا عن طريق الحكومة وسائر اداراتها العامة اعمالا من شأنها الاضرار بمصالحهم اكانت هذه الاعمال ناتجة عن سلطان هذه الادارات في التمرس بالصلاحيات المعطاة لها قانونا لتسيير دوائر الدولة اوعن عقود ادارية اجرتهامع الافراد للمصلحة العامة ٠فالخلاف الذيقدبحصل بين الادارات المختصة وبين اصحاب المصالح من جراء هذه الاعمال تنظر به محكمـة ادارية وفي لبنان بمقتضى التشريع الاخير مجلس الشورى ٠

ان السبب في انشاء مجلس الشورى مرده الى مبدأ تفريق السلطات فالسلطة القضائية العدلية التي تتجسم في القضاء العدلي تقتصر صلاحيتها على فصل الخلافات التي تحدث بين الافراد ولا تتعدى الى الاعمال التي تتسم بطابع اداري كما ان ليس للقضاء الاداري ان يتجاوز على صلاحيات القضاء العدلي ويتدخل بشؤونه ٠

ولما كان مجلس الشورى هو المرجع لحل المنازعات التي تحصل بين الافراد وبين الحكومة وسائر الادارات العامة فقـد ارتأى الشارع بحكمته اعطاء القضاة الذين يتألف منهم المجلس ضمانات لم تعط لزملائهم في القضاء العدلي من شأنها ايجاد اطمئنان في انفسهم فيما يختص بحالتهم المسلكية ولذا فقـد نصت المادة الثالثة من المرسوم الاشتراعي رقم ١٤ الصادر في ٩ كانون الثاني سنة ١٩٥٣ على انه لا يعزل ولا ينقل احدقضاة مجلس الشورى الا بحكم من المجلس التأديبي وهذا الوضـع الاستثنائي الذي خلقه الشارع لمن يتولى القضاء الاداري يرجع الى وجوب وضع هؤلاء القضاة بمأمن من رد الفعل الذي يحصل احيانا في نفوس الحاكمين من جراء صدور قرارات بحـــق الحكومة سواء اكان بالزامها بدفع مبالغ من المال او بابطـال قراراتها لمخالفتها القوانين والانظمة المرعية ٠

وهنا نصل الى صلاحية مجلس الشورى القضائية ٠

ان مجلس الشورى بحسب التشريع الحديث ينظر في القضايا الادارية بمقتضى الصلاحيات المعطاة له قانونا واهمها :

١ ـ صلاحية القضاء الشامل ٠

٢ ـ صلاحية قضاء الابطال ٠

فالصلاحية الاولى يتمرس بها مجلس الشورى للنظر في الخلافات التي تنشأ بين الحكومة والمؤسسات العامة وبـــين الافراد والتي من شأنها الزامات ناتجة عن عقود ابرمتهـــا او التعويض عن اعمال قامت بها فاوقعت ضررا بالغير وهـــذه الصلاحية هي كالصلاحية المعطاة للقضاء العدلي واسعة النطاق لانها تتناول مقاضاة اشخاص على اساس الحقوق التي يستمدونها من القوانين والانظمة اما الصلاحية الثانية والمعبرة عنهابصلاحية الابطال او صلاحية تجاوز حد السلطة فان مجلس الشـورى يراقب بموجبها اعمال الادارة ويبطلها بالنتيجة اذا كانـت مخالفة للقانون والانظمة وليس لمجلس الشورى في هذاالحقل الزام الادارة بأي عمل من جراء هذا الابطال كما ان ليس له ان يعطي الادارة اوامرا في هذا السبيل وما ذلك الا لان قضـاء الابطال لا يتعدى الى الاشخاص كالقضاء الشامل بل هو قضاء ضد اعمال ادارية ٠ فاما ان تكون هذه الاعمال موافقة للقوانين والانظمة واما ان لا تكون وفي هذه الحالة الاخيرة تنحصـر صلاحية مجلس الشورى في ابطالها فحسب ٠

ولا نريد ان ننوه بقولنا هذا بأن الادارة في حالة ابطال مجلس الشورى لعمل اداري صدر عنها تكون مطلقة اليد فـي النتيجة التي تعطيه لهذا الابطال فاذا كان مبدأ تفريق السلطات الادارية والقضائية يقضي بأن لا يتدخل مجلس الشورى فـي اعمال الادارة وتسيير مصالحها فان لهذا القضاء الحق بتوجيه

السلطة الادارية في معرض البحث في القضية المعروضة عليه ويرسم لها الخطة التي يجب ان تتمشى عليها تنفيذا للقرار الذي يصدر في القضية المذكورة . فاذا ابطل مجلس الشورى مثلا مرسوما بتصنيف احد الموظفين في احد الملاكات لمخالفة المرسوم المذكور للقانون فعلى الادارة ليس ان تنفذ هذا الابطال فحسب بل يجدر بها ايضا ان تأخذ بتعليلات حكم الابطال وتستنير بها لاجل تصنيف الموظف في المرتبة التي نوه بها المجلس اثناء بحث القضية .

ورب سائل عما هي الوسيلة التي يمكن معها للمتقاضين اجبار الحكومة على تنفيذ احكام مجلس الشورى طالما انها ذات سلطان مطلق ولا يوجد طريقة جزرية يمكن استعمالها ضدها كما هو الحال في تنفيذ الاحكام الصادرة بحق الافراد .

ان الوضع الذي يتناوله هذا السؤال قد عولج باسهاب من قبل العلماء في القوانين الادارية فخلصوا الى النتيجة بأن احكام مجلس الشورى ملزمة للادارة لانها تتمتع بقوة القضية المقضية بحيث يتوجب على الحكومة وعلى المؤسسات العامة تنفيذها تنفيذا صحيحا . حتى ان القانون اللبناني (**المرسوم الاشتراعي رقم ١٤**) **تمشيا مع اجتهاد المحاكم واقوال العلماء قد كرس هذا الموجب فنص في مادته ٣٨ على انه يتوجب على السلطات الادارية ان تراعي الحالات القانونية كما فصلتها قرارات مجلس الشورى .**

ويعني ذلك ان السلطات الادارية مجبرة على تنفيذ احكام مجلس الشورى .

الا ان هذا الالزام يبقى نظريا طالما انه لم يقترن بوسائل جزرية قانونية يمكن التوسل بها للتنفيذ .

ومع هذا ورغم ان السلطات الادارية تبقى عمليا مطلقة اليد في التنفيذ وعدمه فاننا نرى ان معظم قرارات مجلس الشورى تنفذ من قبل السلطات المذكورة وما ذلك الا لان هذه القرارات تتمتع بقوة القضية المقضية التي هي ركن من اركان العدالة في دولة تنعم بسيادتها القومية ولان الحكام في البلاد الديمقراطية يشعرون بأن من اهم واجباتهم ابقاء هذا الركن قائما لان عليه تقوم الدولة فاذا تلاشى هذا الركن وتداعى عمت الفوضى في البلاد وطغى الفساد . ولعمري ان الدولة التي لا ترعى القرارات الصادرة عن قضائها بعين الحق والعدالة وتنفذ مضمونها يكون شأنها شأن التاجر الذي يحجم عن تسديد ديونه وتنفيذ الزاماته التجارية فيضع نفسه موضع الشك والريب فتقل ثقة الناس به واخيرا يقع في العجز والافلاس . وهكذا الدولة التي تحجم عن تنفيذ القرارات الصادرة بحقها عن القضاء فانها تضع نفسها موضع هذا التاجر وبالنتيجة تعم فيها الفوضى وتنهار لانهيار ركنها الاساسي اي العدل واحقاق الحق . على اننا نرى في لبنان كما نوهت به سابقا ان معظم الاحكام التي صدرت عن مجلس الشورى قد اقترنت بالتنفيذ .